



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرر

(المادة الأولى)

يرخص لشركة تكنولوجيا تشغيل الحلول الضريبية e-tax بالعمل مقدم خدمة لمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية.

(المادة الثانية)

تلتزم شركة تكنولوجيا تشغيل الحلول الضريبية e-tax بأن تؤدي إلى مصلحة الضرائب المصرية، عقب صدور هذا القرار، مبلغ مقداره (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف جنيه)؛ وأن تؤدي إليها، كل ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، ما يعادل نسبة (١٠٪) من قيمة مقابل الخدمة الذي تتولى تحصيله من الممولين والمكلفين المتعاقدين معها لتقديم الخدمة، وذلك مقابل منح الشركة ترخيص تقديم الخدمة.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة بتقديم ضمان مالي لمصلحة الضرائب المصرية مقداره (٥٠,٠٠٠) (خمسة ملايين جنيه).

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٢٠٢٢/٧/١٩